قـــرار

رقـم ٤٠ /٢٠٠٧

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية

استنادا إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠/٣٥ ،

وإلى قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٦٦ ،

وإلى القرار رقم ٢٠٠٣/١٦١ بتحديد رسوم البطاقة الشخصية والشهادات التى تصدرها الإدارة العامة للأحوال المدنية ،

وإلى القرار رقم ٢٠٠٤/٥٥ بتحديد رسم بطاقة الإقامة ،

وإلى موافقة وزارة المالية بالكتاب رقم (مالية - ت (٤٥١٥) / م . ت . د / ٤٥٦٥/٣/٦) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٤هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٢٢م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـرر

المـادة الأولـــى : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية المرافقة .

المـادة الثـانيـة : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثـالثـة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٠ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

الموافـق : ٢٥ يـــونيـــــو ٢٠٠٧م

الفريق مالك بن سليمان المعمرى

المفتش العام للشرطة والجمـارك

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٤٢)
الصادرة فى ٢٠٠٧/٧/١م

اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية

الفصل الأول

أحكـام عامـــة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنـى المبين فى قانـون الأحـوال المدنيـة الصـادر بالمرسـوم السلطانـى رقم ٩٩/٦٦ ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك .

المادة (٢) : تنشأ إدارات تابعة للإدارة العامة فى كل من : الوطية ، السيب ، صحار ، صلالة ، الرستاق ، البريمى ، عبرى ، صور ، إبراء ، نزوى ، سمائل ، خصب وهيماء ، والإدارات الأخرى التى يصدر بإنشائها قرار من المفتش العام . وتمارس هـذه الإدارات اخـتصاصـاتـها وفـقـا لما ورد فـى الـقـانـون وهـذه اللائحة .

المادة (٣) : تقـوم البعثـات العمـانية مقـام الإدارة العـامـة فى تلقى بلاغات واقعات الأحوال المدنية وما يتفرع عنها بالنسبة للعمانيين فى الخارج ، ويتعين علـى كـل مـواطن إذا كان مقيما فى غير البلد الذى تقع فيه البعثة العمانية أو تعذر عليه الانتقال إلى مقر البعثة إخطار أقرب بعثة عمانية للدولة المقيم فيها ، عن طريق البريد المسجل أو بأية وسيلة أخرى يتم اعتمادها .

المادة (٤) : يكون حصول الجهات المنصوص عليها فى المادة (٥٤) من القانون على ما تحتـاجـه مـن بـيـانات مـن السجل المدنى متعلقة باختصاصاتها وفقا للإجراءات الآتية :

١- تقدم الجهة طلبا رسميا بذلك إلى الإدارة العامة .

٢- تقوم الإدارة العامة بدراسة الطلب للموافقة عليه أو رفضه .

٣- فى حالة رفض الطلب يجب أن يكون الرفض مسببا .

٤- فى حالة الموافقة على الطلب يتم إخطار أمين السجل المدنى المختص ، وعليـه إخطـار الجهـة الطـالبـة بالبيـانـات المطلـوبـة فى مـوعـد أقصـاه (٧) أيام من تاريخ إخطاره بالموافقة .

الفصل الثانى

القيد فى السجل المدنى

المادة (٥) : يقيد اسم الشخص فى السجل المدنى رباعيا - كلما أمكن ذلك - متبوعا بالقبيلة أو اللقب أو أسم العائلة حسب الأحوال ، مع الإشارة إلى اسم الفخيذة ، إن وجدت .

ويقيد العنوان الدائم والحالى - إن وجد - مشتملا على ما يكون متوفرا من البيانات التالية (البلد ، المحافظة / المنطقة ، الولاية ، القرية ، رقم المجمع ، إسم الشارع ، رقم السكة ، رقم الزقاق ، رقم المنزل ، صندوق البريد والرمز البريدى ورقم الهاتف) .

ويتكون الرقم المدنى الذى يعطى للشخص المقيد فى السجل المدنى من عدد من الخانات تملأ بأرقام عددية .

المادة (٦) : على الشخص الذى يتقدم للإبلاغ عن أى تغيير فى البيانات المقيدة فى السجل المدنى أن يرفق بالبلاغ ما يثبت صفته وصحة البيانات الجديدة .

وتلتزم بذلك البعثات العمانية التى تتلقى بلاغات بتغيير البيانات المقيدة فى السجل المدنى وعليها إرسال تلك البيانات ومرفقاتها إلى الإدارة العامة لإجراء التصحيح اللازم .

المادة (٧) : يتم قيد واقعات الأحوال المدنية التى لم يتم الإبلاغ عنها خلال السنة التالية لتاريخ وقوعها ، وفقا للإجراءات الآتية :

١- يتقدم صاحب الشأن أو من يمثله بطلب إلى أمين السجل المختص لقيد الواقعة متضمنا مبررات عدم القيد خلال سنة الواقعة .

٢- على أمين السجل دراسة الطلب وإحالته إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٠) من القانون خلال سبعة أيام من تاريخ إستلام الطلب مشفوعا بتوصيته .

٣- تصدر اللجنة قرارها فى الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة .

٤- يتولى أمين السجل إخطار مقدم الطلب بمضمون قرار اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

٥- لصاحب الشأن التظلم كتابيا من قرار اللجنة إلى المفتش العام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار ، ويكون قرار المفتش العام الصادر فى التظلم نهائيا .

الفصل الثالث

فى المواليد

المادة (٨) : يجب أن يكون اسم المولود العمانى المطلوب قيده متفقا مع الأعراف والتقاليد العمانية ، وفى حالة إصرار صاحب الشأن على الإسم المخالف لذلك ، يقوم أمين السجل بإحالة الموضوع إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٠) من القانون خلال سبعة أيام مع تسبيب الإحالة وذلك للبت فيه . وفى غير الحالات التى تصدر فيها أحكام قضائية ، يكون قيد المولود غير الشرعى بإعطائه إسما رباعيا معبدا بعد الاسم الأول المختار دون إضافة أى لقب أو نسبته إلى قبيلة معينة ، وفى حالة ثبوت نسبه يتم تصحيح قيده فى السجل المدنى .

المادة (٩) : يكون التقدم بطلب استخراج شهادة الميلاد ، مقصورا على صاحب الشأن ، أو الأب أو الأم فى حالة عدم وجود الأب أو كانت تحمل تفويضا منه أو الوكيل الشرعى أو الوصى أو القيم ، ويتم التحقق من شخصية طالب الشهادة بالإطلاع على بطاقته الشخصية ، ويسرى ذلك أيضا فى حالة استخراج شهادة ميلاد بدل فاقد أو تالف . ويتم استخراج الشهادة بعد سداد الرسم المقرر .

المادة (١٠) : مع مراعاة حكم المادة (٩) من هذه اللائحة يكون استخراج شهادة ميلاد بدل فاقد أو تالف لشهادة الميلاد الصادرة من الجهة المختصة قبل العمل بهذه اللائحة وفقا للبيانات الموجودة لدى تلك الجهة .

الفصل الرابع

فى الزواج والطلاق

المادة (١١) : يتولى الكاتب بالعدل أو مدير أمانة سر المحكمة - كلا فى مجال اختصاصه - إبلاغ أمين السجل عن واقعات الزواج والطلاق بموجب نسخة مختومة من الوثيقة المعدة لذلك ، على أن يكون الإبلاغ مختوما ومتضمنا رقم وتاريخ إصداره واسم الجهة التى أصدرت الوثيقة ورقم ملف الزواج والطلاق وإرفاق صورة من البطاقة الشخصية/جواز السفر لأطراف الواقعة .

وفى كل الأحوال يكون الإبلاغ عن طريق البريد المسجل أو أية وسيلة يتم اعتمادها .

المادة (١٢) : يتولى الكاتب بالعدل أو مدير أمانة سر المحكمة - كلا فى مجال اختصاصه - إبلاغ أمين السجل عن أحكام الطلاق والتطليق والخلع وفسخ الزواج أو غير ذلك من وجوه التفريق بين الزوجين أو إثبات النسب أو نفيه بموجب نسخة مختومة من الوثيقة المعدة لذلك ، على أن يكون الإبلاغ مختوما ومتضمنا رقم وتاريخ إصداره واسم ودرجة المحكمة التى أصدرت الحكم ورقم الدعوى وإرفاق نسخة من الحكم وصورة من البطاقة الشخصية/جواز السفر لأطراف الواقعة .

وفى كل الأحوال يتم الإبلاغ عن طريق البريد المسجل أو أية وسيلة يتم اعتمادها .

الفصل الخامس

فى الوفيات

المادة (١٣) : يتم التحقق من شخصية المتوفى قبل قيد الواقعة إذا كان الإبلاغ غير مصحوب بالبطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة للمتوفى عن طريق التحرى بمعرفة الجهات المختصة أو مضاهاة البصمة أو من خلال أى مستندات ثبوتية أخرى متوفرة .

المادة (١٤) : تتولى وحدات الأمن والدفاع ابلاغ الادارة العامة عن العسكريين والمدنيين التابعين لها أو المتطوعين الذين يستشهدون أو يتوفون داخل أراضى السلطنة أو خارجها على النموذج المعد لذلك ، وفقا للإجراءات الآتية :

١- تقوم الوحدة المختصة بإبلاغ الإدارة العامة أو البعثة العمانية عن واقعة الوفاة عن طريق حضور مندوب عن تلك الوحدة أو بطريق المخاطبة الرسمية .

٢- على أمين السجل المدنى قيد الواقعة ، و إصدار شهادة وفاة وتسليمها إلى مندوب الوحدة المختصة أو إرسالها بالطريق الرسمى .

الفصل السادس

فى الجنسية والإقامة

المادة (١٥) : يكون إطلاع الجهة المختصة - فى إطار دراستها لطلبات الإعتراف بالجنسية العمانية وطلبات التجنس بالجنسية العمانية واستردادها - على البيانات والمعلومات المقيدة فى السجل المدنى ، أو الحصول على نسخة منها وفقا للإجراءات الآتية :

١- التقدم بطلب رسمى إلى الإدارة العامة يتضمن رغبتها فى الإطلاع على البيانات والمعلومات المشار إليها أو الحصول على نسخة منها .

٢- تقوم الإدارة العامة بدراسة الطلب والرد عليه خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الطلب .

٣- لا تسلم النسخة المطلوبة إلا لمندوب مفوض رسميا من الجهة المختصة .

٤- يتم الاطلاع على البيانات والمعلومات المشار إليها عن طريق حضور مندوب مفوض رسميا من الجهة المختصة أو بأية وسيلة يتم اعتمادها .

المادة (١٦) : يتم موافاة الإدارة العامة بحالات منح الإقامة وإنتهائها وفقا لما يلى :

١- بخطاب رسمى مرفق به ما يثبت منح الإقامة أو إنتهائها .

٢- تقوم الجهة المختصة بسحب بطاقة المقيم وإرسالها إلى الإدارة العامة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إنتهاء الإقامة .

٣- تقوم الإدارة العامة خلال سبعة أيام باتخاذ الإجراءات المترتبة على منح الإقامة أو إنهائها .

الفصل السابع

فى تصحيح القيود

المادة (١٧) : يكون تصحيح أو تغيير قيود واقعات الأحوال المدنية المقيدة فى السجل المدنى وفقا للإجراءات الآتية :

١- يتقدم صاحب الشأن أو من يمثله أو المكلف قانونا بطلب تصحيح أو تغيير القيد إلى أمين السجل المختص .

٢- يقوم أمين السجل بدراسة الطلب وإحالته إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٠) من القانون خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه مشفوعا بتوصيته .

٣- تصدر اللجنة قرارها فى الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالته إليها ، وتقوم باخطار أمين السجل بهذا القرار كتابيا فور صدوره .

٤- يقوم أمين السجل بإخطار مقدم الطلب كتابيا بقرار اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

٥- لصاحب الشأن التظلم كتابيا من قرار اللجنة إلى المفتش العام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار . ويكون قرار المفتش العام الصادر فى التظلم نهائيا .

المادة (١٨): يتم تصحيح الأخطاء المادية (المطبعية واللغوية) التى تقع فى قيود الأحوال المدنية ، وفقا للإجراءات الآتية :

١- يقدم صاحب الشأن طلب التصحيح إلى أمين السجل المختص .

٢- يقوم أمين السجل بدراسة الطلب ورفع توصيته بشأنه إلى المدير العام أو مساعده خلال سبعة أيام من تاريخ استلام الطلب .

٣- يتولى المدير العام أو مساعده البت فى الطلب واخطار أمين السجل بالنتيجة خلال سبعة أيام .

٤- يقوم أمين السجل باتخاذ ما يلزم فى هذا الشأن وإخطار صاحب الشأن بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ هذا الإجراء .

الفصل الثامن

البطاقة الشخصية وبطاقة الإقامة

المادة (١٩): تصدر البطاقة الشخصية وبطاقة الإقامة وفقا للنموذج المعد لكل منهما مشتملا على البيانات الآتية :

١- الرقم المدنى .

٢- تاريخ انتهاء البطاقة .

٣- تاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة الميلادية .

٤- مكان الميلاد .

٥- أية بيانات أخرى يصدر بها قرار من المفتش العام .

وذلك بالإضافة إلى الآتى :

أولا : بالنسبة للبطاقة الشخصية :

١- الأسم الرباعى - متى أمكن ذلك - والقبيلة أو العائلة حسب الأحوال .

٢- العنوان الدائم .

ثانيا : بالنسبة لبطاقة الإقامة :

١ - الأسم الثلاثى والعائلة متى أمكن ذلك .

٢ - المهنة .

٣ - الجنسية .

٤ - الكفيل .

المادة (٢٠): يشترط للحصول على البطاقة الشخصية بالنسبة للعمانى وبطاقة الإقامة بالنسبة للأجنبى المقيم فى السلطنة تعبئة النموذج المعد لذلك وإرفاق المستندات الآتية :

أولا : بالنسبة للبطاقة الشخصية :

١- صورة شخصية ملونة مقاس (٤×٦) .

٢- نسخة طبق الأصل من شهادة الميلاد أو شهادة تقدير السن .

٣- نسخة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر للأبوين إن وجدا .

٤- شهادة الفحص الطبى متضمنة فصيلة الدم .

وفى حالة اكتساب الجنسية العمانية يكتفى بإرفاق المستندات الآتية :

١ - صورة شخصية ملونة مقاس (٤×٦) .

٢ - نسخة من الجواز أو الهوية الاجنبية .

٣ - شهادة الفحص الطبى متضمنة فصيلة الدم .

٤ - أصل بطاقة المقيم .

وفى حالة تجديد البطاقة الشخصية يكتفى بإرفاق صورة شخصية ملونة مقاس (٤×٦) ، وأصل البطاقة الشخصية المنتهية .

ثانيا : بالنسبة لبطاقة الإقامة :

١- صورة شخصية ملونة مقاس (٤×٦) .

٢- أصل جواز السفر للتأشير عليه .

٣- إشعار وزارة القوى العاملة .

وفى حالة تجديد هذه البطاقة ترفق ذات المستندات المذكورة مع أصل البطاقة المنتهية .

المادة (٢١) : تكون البطاقة الشخصية صالحة لمدة خمس سنوات ميلادية وبطاقة الإقامة لمدة سنة أو سنتين ميلاديتين وذلك من تاريخ الإصدار أو التجديد ، ويجب على صاحب البطاقة تجديدها خلال ستين يوما من تاريخ انتهاء صلاحيتها .

المادة (٢٢) : تكون إجراءات رد البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة على النحو الآتى :

١- يقوم صاحب البطاقة الشخصية بتسليمها إلى الإدارة العامة أو أحد فروعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ فقد الجنسية .

٢- يقوم صاحب بطاقة الإقامة بتسليمها إلى الكفيل فور انتهاء إقامته لتسليمها إلى الإدارة العامة أو أحد فروعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإستلام .

٣- على أمين السجل المدنى إلغاء البطاقة من السجل المدنى .

الفصل التاسع

فى الرسوم

وفى مبالغ عدم السير فى إجراءات الدعوى فى بعض الجرائم

المادة (٢٣) : تحدد رسوم إصدار وتجديد واستبدال البطاقات والشهادات على النحو المبين بالملحق رقم (١) المرافق .

المادة (٢٤) : تحدد المبالغ الواجب أداؤها فى حالة عدم السير فى إجراءات الدعوى فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين (٥٨ ، ٥٩) من القانون على النحو المبين بالملحق رقم (٢) المرافق .

ملحق رقم (١)

رسـوم إصـدار وتجديد واستبـدال

البطاقـات والشهـادات

أولا : البطاقة الشخصية وبطاقة الإقامة :

نوع البطاقة	الإصدار الجديد	التجديد	بدل فاقد / بدل تالف
البطاقة الشخصية للعمانيين	(٥) ريالات	(٥) ريالات	(١٠) ريالات
بطاقة الإقامة للأجانب (لسنة واحدة)	(٥) ريالات	(٥) ريالات	(١٠) ريالات
بطاقة الإقامة للأجانب (لسنتين)	(١٠) ريالات	(١٠) ريالات	(٢٠) ريالا

ثانيا : الشهـادات :

نوع الشهادة	الإصدار الجديد	بدل فاقد / بدل تالف	نسخة طبق الأصل
شهادة الميـلاد	ريالين	(٥) ريالات	ريال واحد
شهادة الوفـاة	بدون	ريال واحد	ريال واحد

ملحق رقم (٢)

المبالغ الواجب أداؤها فى حالة عدم السير فى إجراءات الدعاوى فى الجرائم المنصوص عليها بالمادتين (٥٨ ، ٥٩) من القانون

ت	الجريمة	المبلغ
١	عدم إبلاغ أمين السجل المدنى عن تغيير البيانات خلال المدة المحددة قانونا .	(٥) ريالات عن كل شهر تأخير
٢	عدم الإبلاغ عن واقعات الأحوال المدنية فى الوقت المحدد قانونا لكل واقعة .	(٥) ريالات عن كل شهر تأخير
٣	عدم الإبلاغ عن الطفل اللقيط أو تسليمه إلى مركز الشرطة فى حالة العثور عليه .	(٥) ريالات عن كل شهر تأخير
٤	دفن المتوفى إذا كانت الوفاة جنائية أو يشتبه فى كونها كذلك دون الحصول على أذن من الإدعاء العام .	(٥٠) ريالا
٥	عدم استخراج بطاقة شخصية لمن تزيد سنه على (١٥) سنة ، من الذكور أو عدم تجديدها .	(٥) ريالات عن كل شهر تأخير
٦	عدم استخراج بطاقة اقامة للأجنبى المقيم بالسلطنة خلال المدة المحددة قانونا أو عدم تجديدها .	(٥) ريالات عن كل شهر تأخير
٧	حصول الشخص على أكثر من بطاقة .	(٥٠) ريالا
٨	رفض تقديم البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة للسلطة المختصة عند طلبها .	(٥) ريالات
٩	عدم حمل البطاقة الشخصية بالنسبة للعمانيين .	(٥) ريالات
١٠	عدم حمل بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب .	(٥) ريالات

تابع : ملحق رقم (٢)

ت	الجريمة	المبلغ
١١	عدم قيام من أكتسب أو استرد الجنسية العمانية بطلب الحصول على البطاقة الشخصية فى الوقت المحدد قانونا .	(٥) ريالات عن كل شهر تأخير
١٢	عدم تقدم من فقد الجنسية العمانية برد بطاقته الشخصية ، وبطاقة من فقد الجنسية تبعا له .	(٥٠) ريالا عن كل شهر تأخير
١٣	عدم رد بطاقة الإقامة للأجنبى الذى انتهت إقامته لاى سبب من الأسباب .	(١٠) ريالات
١٤	عدم الإبلاغ عن فقدان البطاقة .	(٥) ريالات
١٥	عدم التقدم بطلب استخراج بطاقة بديلة للبطاقة المفقودة أو التالفة خلال المدة المحددة .	(٢) ريالين بالنسبة للعمانيين و(٥) ريالات للأجانب
١٦	قبول أو استخدام أو استبقاء عمانى أو أجنبى بصفة موظف أو مستخدم دون حصوله على بطاقة شخصية/إقامة .	(١٠٠) ريال
١٧	عدم قيام مدراء الفنادق أو ما يماثلها من الأماكن المفروشة المعدة لإيواء الجمهور بإثبات البيانات الموضحة فى بطاقة كل من ينزل فى تلك الأماكن وذلك فى سجلاتهم .	(١٠٠) ريال
١٨	قيام من استخرج صورة رسمية طبق الأصل من القيود الرسمية والمستندات المتعلقة به أو بأصوله أو فروعه أو أزواجه بإستخدامها فى غير الغرض الذى أعطيت من أجله .	(٥٠) ريالا